

اتفاق
في مجال الضمان الاجتماعي
بين
حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة جمهورية مصر العربية
* * * *

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية والمشار
اليهما فيما بعد بـ الطرفان المتعاقدان .

تحدوهما الرغبة في تنظيم العلاقات بين الدولتين في مجال الضمان
الاجتماعي .

تأكيدا لمبدأ المساواة في المعاملة لمواطني الدولتين ازاء تشريعات الضمان
الاجتماعي .

واهتماما منهنما بضمان حقوق مواطنيهما في اطار نظام منسق للحماية
الاجتماعية .

فقد اتفقتا على ما يلي :
الجزء الأول : أحكام عامة

المادة الاولى

تعريف

- أ- لغرض تطبيق هذا الاتفاق تدل الالفاظ التالية على المعانى المبينة أمامها :
- أ - تونس : الجمهورية التونسية .
 - ب - مصر : جمهورية مصر العربية .

المادة الثانية

يطبق هذا الاتفاق على :

- ١- التشريعات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي السارية المفعول في مصر والضمان الاجتماعي السارية المفعول في تونس في تاريخ دخوله حيز التنفيذ .
- ٢- كل النصوص التشريعية التي تعدل أو تتم بمقتضاها التشريعات السارية المفعول والمشار إليها بالبند (١) من هذه المادة .
- ٣- كل الاجراءات التشريعية أو التنظيمية التي تغطي فرعاً جديداً للضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي أو فئات جديدة في كل من الدولتين المتعاقبتين .

المادة الثالثة

مجال التطبيق

- أ- تسري أحكام هذا الاتفاق على الاشخاص مواطني كل من الدولتين المتعاقبتين الخاضعين أو الذين كانوا يخضعون لتشريع احدي الدولتين المتعاقبتين وكذلك على خلفهم العام أو المستحقين عنهم .
- ب- لا تسري أحكام هذا الاتفاق على :
 - ١- الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين المحترفين وأشخاص سلك الفنيين والاداريين التابعين للبعثات الدبلوماسية والقنصليات المشار اليهم باتفاقية فيينا .
 - ٢- العاملين بالمكاتب التابعة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية طبقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ ابريل ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ يناير ١٩٦٣ .
 - ٣- العاملين في مصالح ادارية حكومية تابعة لاحدي الدولتين المتعاقبتين الذين يخضعون لتشريع هذه الدولة ويوفدون للعمل في الدولة الاخرى .

ب- اقليم : بالنسبة لمصر اقليم جمهورية مصر العربية وبالنسبة لتونس اقليم الجمهورية التونسية .

ج- مواطن : الشخص الحامل لجنسية احدى الدولتين المتعاقبتين .

د- المستخدم الدائم : هو مواطن احدى الدولتين المتعاقبتين الذى اوفدته جهة العمل لتنفيذ مشروع فى الدولة الاخرى ويبقى خاضعا لتشريعات بلد المواطن .

هـ- المستخدم غير الدائم : هو مواطن احدى الدولتين المتعاقبتين الذى يعمل فى الدولة الاخرى ويخضع لتشريعاتها فى مجال التأمين الاجتماعى فى مصر ومجال الضمان الاجتماعى فى تونس .

و- الخلف العام او المستحقون : هم الاشخاص المعنيين او المقبولين بهذه الصفة حسب التشريع الذى تصرف المنافع بمقتضاه .

ز- التشريعات : هى القوانين والمقتضيات التشريعية والتنظيمية ، وكل الاجراءات التطبيقية الاخرى ، المتعلقة بأنظمة وفروع الضمان الاجتماعى او التأمين الاجتماعى المشار اليها بالمادة الثانية .

ح- السلطة المختصة : الوزير او الوزراء او السلطة التى تقابلها والتى يرجع اليها النظر فى نظام او أنظمة الضمان الاجتماعى او التأمين الاجتماعى فى كل من الدولتين المتعاقبتين .

ط- المؤسسة المختصة : هى الاجهزة المناطة بها تنفيذ كل او بعض التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعى او التأمين الاجتماعى فى كل من الدولتين المتعاقبتين .

ى- بلد الموطن : هو البلد الذى يحمل المستخدم جنسيته .

ك- بلد العمل : هو البلد الذى يزاول المستخدم عمله على أرضه .

ل- فترات التأمين : هى مدد الاشتراك او فترات العمل او المعتبرة كذلك ومدد المساوية المعمول بها حسب التشريعات المشار اليها فى البند (ز) او التى أنجزت فى ظلها هذه المدد .

م- المنافع : هى جميع المنافع النقدية والعينية المنصوص عليها فى تشريعات الضمان الاجتماعى او التأمين الاجتماعى المعمول بها فى كل من الدولتين المتعاقبتين .

٢- تأخذ كل الالفاظ او العبارات الاخرى الواردة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المقابلة لها التى يعطيها اياها التشريع المطبق فى كل من الدولتين المتعاقبتين .

المادة الرابعة المساواة فى المعاملة

يخضع المؤمن عليهم من مواطنى الدولتين المتعاقدين والعاملين فى اقليم احدى الدولتين المتعاقدين وكذلك خلفهم العام أو المستحقون عنهم لتشريع الضمان الاجتماعى أو التأمين الاجتماعى لهذه الدولة وينتفعون بمزاياه بذات الشروط المعمول بها بالنسبة لمواطنى هذه الدولة مع مراعاة الاحكام الخاصة لهذا الاتفاق .

المادة الخامسة تحويل المنافع

تصرف المنافع النقدية المكتسبة طبقاً لتشريع احدى الدولتين المتعاقدين للأشخاص المعنيين حتى اذا كانوا مقيمين فى اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى او فى اقليم دولة ثالثة تربطها اتفاقية ضمان اجتماعى او تأمين اجتماعى بكل من الدولتين المتعاقدين ما لم يقضى هذا الاتفاق بخلاف ذلك .

لا يمكن ان يطرأ على هذه المنافع اى تنقيص او تغيير أو تعليق او توقيف او حجز بسبب اقامة المستفيد خارج اقليم بلد العمل .

الجزء الثانى، أحكام متعلقة بالتشريع المطبق

المادة السادسة احكام عامة

يخضع العامل المؤمن عليه الذى يشتغل فى اقليم دولة متعاقدة لتشريع هذه الدولة مع مراعاة احكام المادة السابعة .

المادة السابعة أحكام خاصة

يتضمن المبدأ المنصوص عليه في المادة السادسة الاستثناءات التالية :

- ١- المستخدم الدائم الذى يشتغل فى اقليم احدى الدولتين المتعاقبتين لفائدة مؤسسة او مشغل (صاحب العمل) يتبع له بكيفية اعتيادية ويوفد لاقليم الدولة الاخرى ليقوم بعمل معين لحساب هذه المؤسسة او المشغل (صاحب العمل) يظل خاضعا لتشريعات الضمان الاجتماعى والتأمين الاجتماعى فى الدولة التى يوجد فيها مقر المؤسسة أو المشغل (صاحب العمل) .
- ٢- يخضع العامل المشتغل على ظهر سفينة بصفة دائمة لتشريع الدولة المتعاقدة التى تحمل السفينة علمها ، اما العمال المستخدمون فى مهام الشحن والتفريغ والاصلاح والحراسة فى اقليم دولة متعاقدة تتوقف السفينة فى أحد موانئها فيظلون خاضعين لتشريع هذه الدولة .
- ٣- يبقى العامل المؤمن عليه المتنقل أو المستخدم من قبل مشغل أو مؤسسة للنقل الجوى أو البرى ، تمارس نشاطها داخل الدولة المتعاقدة الاخرى ، خاضعا لتشريع الدولة التى يوجد بها المقر الرئيسى لهذه المؤسسة أو المشغل (صاحب العمل) .
- ٤- يخضع أعوان البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من غير المشار اليهم بالمادة الثالثة ب - ب - (٢) وكذلك العمال الذين هم فى خدمة هذه البعثات لتشريع بلد العمل

الجزء الثالث، أحكام خاصة،

المرض والولادة والوفاة

المادة الثامنة

تجميع فترات التأمين

لغرض الاستفادة من المنافع والحفاظ عليها ، وايضا بغية تحديد مدة صرفها ، يتم تجميع فترات التأمين التى قضيت طبقا لتشريعات كلا الدولتين المتعاقبتين شريطة الا تتداخل هذه الفترات .

المادة التاسعة

الاستفادة من منافع التامين عن امراض والأمومة

- 1- ان المؤمن عليه ، وكذا خلفه العام أو المستحقين عنه ، يستفيدون من منافع التامين عن المرض والأمومة طبقا للتشريع المطبق في بلد المؤسسة المختصة .
- 2- تحدد شروط الاستفادة من هذه المنافع ، وكذا طرق صرفها وقواعد المحاسبة بين المؤسسات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ، في لائحة الاجراءات الادارية والفنية .

منافع العجز والشيخوخة والوفاة

المادة العاشرة

تجميع فترات التامين

في حالة خضوع المستخدم غير الدائم لتشريعات الدولتين المتعاقبتين سواء بفاصل زمني أو بدون ذلك يتم الجمع عند الضرورة بين مدد التامين التي قضيت في ظل تشريع كل دولة ، شريطة الا تتداخل هذه المدد ، وذلك بغية اكتساب الحق في المنافع وحسابها والحفاظ عليها .

المادة الحادية عشرة

ضبط الحقوق وحساب المنافع

تتم تصفية المنافع المستحقة للمستخدم غير الدائم أو لخلفه العام أو للمستحقين عنه بموجب التشريعات المعمول بها في الدولتين المتعاقبتين ، من قبل المؤسسة المختصة على النحو التالي :

- 1- اذا كان للمؤمن عليه فترات اشتراك تعطيه الحق في الحصول على معاش في كل من الدولتين المتعاقبتين ، يصرف له المعاش المستحق له من كل مؤسسة مختصة في الدولة المعنية على حده .

٢- اذا كانت فترات التأمين فى كلتا الدولتين لا تعطيه الحق فى المعاش ، وكان تجميع هذه الفترات يعطيه الحق وفقا لتشريعاتهما ، يتم حساب وصرف المعاش بالطريقة الآتية :

أ- يتم تجميع فترات التأمين التى قضيت فى أى من الدولتين المتعاقدتين كما لو أنها قضيت فى دولة واحدة .

ب- يتم حساب المعاش المستحق فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لسبب الاستحقاق من كل مؤسسة على حده ووفقا للتشريع الذى تطبقه بنسبة فترة التأمين لديها الى اجمالي فترات التأمين التى قضيت فى الدولتين .

ج- يتم صرف المعاش المحسوب وفقا للبند السابق بمعرفة آخر مؤسسة مختصة ، على ان تتم المحاسبة بين المؤسسات فى كلتا الدولتين بصفة دورية .

٣- اذا كانت فترات التأمين للعامل لا تعطيه الحق فى معاش فى إحدى الدولتين ، بينما يكون له فترات تأمين فى الدولة الاخرى تعطيه الحق فى معاش ، يصرف له حقوقه فى الاشتراكات المدفوعة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من الدولة الاولى ويصرف له المعاش المستحق من الدولة الاخرى .

٤- اذا كانت فترات التأمين فى كلتا الدولتين لا تعطى الحق فى المعاش رغم تجميعها ، يتم صرف الحقوق فى الاشتراكات الخاصة بمعاش الشيخوخة والعجز والوفاة بحسب الاحوال وفقا لتشريعات كل من الدولتين المتعاقدتين .

المادة الثانية عشرة

يتم تحديد شروط وطرق تطبيق المقتضيات الواردة فى هذا الجزء فى لائحة الاجراءات الادارية والفنية .

منافع حوادث الشغل (العمل) والأمراض المهنية

المادة الثالثة عشرة

استحقاق المنافع

- ١- ان المستخدم غير الدائم انصاب بحادث شغل (عمل) او بمرض مهني فوق اقليم احدى الدولتين المتعاقدين يكتسب الحق في الاستفادة من المنافع العينية والنقدية التي تقع على عاتق المؤسسة المختصة ، حتى عندما يحول مقر اقامته الي اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- وفي حالة تحويل مقر الإقامة ، فانه يتعين على المستخدم غير الدائم الذي يستفيد من منافع تقع على عاتق مؤسسة مختصة لاحدى الدولتين المتعاقدين ، الحصول على ترخيص مسبق من هذه المؤسسة التي لا يمكنها رفض هذا الترخيص الا اذا كان في تحويل مقر الإقامة ضررا بحالته الصحية او بمواصلة علاجاته الطبية .
- ٣- تقوم الدولتان المتعاقدتان بتحديد شروط الاستفادة من هذه المنافع وطرق صرفها في لائحة الاجراءات الادارية والفنية .

المادة الرابعة عشرة

ضبط الأمراض المهنية

- ١- لا تمنح المنافع المستحقة عن مرض مهني قابل للتعويض طبقا لتشريع الدولتين المتعاقدين الا وفقا لتشريع الدولة التي يكون النشاط المتسبب في حصول مرض مهني من هذه الطبيعة تم في اقليمها آخر مرة ، وذلك بشرط أن يستجيب المعنى بالأمر الي الشروط المنصوص عليها بهذا التشريع .
- ٢- اذا اشترط لاستناد منافع المرض المهني طبقا لتشريع دولة متعاقدة ان يقع اثبات المرض طبيا لأول مرة في اقليمها فان هذا الشرط يعتبر متوفرا اذا وقع اثبات المرض لأول مرة فوق اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الخامسة عشرة تعويض اضرار الامراض المهنية

فى حالة وقوع مضاعفة بسبب مرض مهنى انتفع العامل من أجله ، او يواصل الانتفاع بتعويض طبقا لتشريع دولة متعاقدة مع بدء استحقاق الحق فى المنافع بعنوان مرض مهنى من نفس الطبيعة طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة الاخرى تطبق الاحكام التالية :

أ- اذا لم يباشر العامل منذ ان انتفع بالمنافع عملا تحت ظل تشريع الدولة المتعاقدة الاخرى من شأنه ان يتسبب او يضاعف المرض المعتبر فان المؤسسة المختصة للدولة الاولى ملزمة بتحمل عبء المنافع باعتبار المضاعفة طبقا لاحكام التشريع الذى تطبقه .

ب- اذا باشر العامل بعد استحقاقه المنافع ، مثل هذا العمل فى ظل تشريع الدولة المتعاقدة الاخرى ، فان المؤسسة المختصة فى الدولة الاولى ملزمة بتحمل عبء المنافع بدون اعتبار المضاعفة طبقا للتشريع الذى تطبقه وتسد المؤسسة المختصة فى الدولة الثانية للعامل تكملة يساوى مقدارها الفارق بين مبلغ المنافع المستحقه بعد المضاعفة والمبلغ الذى قد تكون عليه المنافع قبل المضاعفة طبقا لاحكام التشريع الذى تطبقه كما لو حدث المرض المعتبر فى ظل تشريع هذه الدولة .

الجزء الرابع : احكام متنوعة :

المادة السادسة عشرة

تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلى السلطات المختصة تجتمع دوريا باحدى الدولتين المتعاقدين لتابعة تنفيذ هذا الاتفاق والنظر فى اى خلافات قد تنشأ عن تطبيقه أو تفسيره .

المادة السابعة عشرة مهام السلطات المختصة

تلتزم الدولتان المتعاقدتان بالخصوص بما يلي :

- ١- وضع لائحة الاجراءات الادارية والفنية بتنفيذ هذا الاتفاق .
- ٢- تبادل المعلومات المتعلقة بنصوص التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي والتعديلات التي قد تطرأ على هذه التشريعات والتي من شأنها ان ترتب أثارا على تطبيق الاتفاق .
- ٣- تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات والجمعيات العربية والدولية والاقليمية للضمان الاجتماعي ولتأمين الاجتماعي .
- ٤- التنسيق بما يكفل الحفاظ على الحقوق المكتسبة لمواطنيهما العاملين في كلا الدولتين .
- ٥- تحديد هياكل الاتصال في كل من الدولتين التي تسهل تطبيق هذا الاتفاق وتسعى لإقامة علاقات مبسطة وسريعة بين المؤسسات المختصة .

المادة الثامنة عشرة تقديم الطلبات

ان الطلبات والشكاوى والتصريحات والالتماسات التي قد يقع تقديمها بهدف تطبيق تشريع احدي الدولتين المتعاقدتين في اجل معين لدى سلطة او مؤسسة تكون مقبولة اذا قدمت في نفس الاجل لدى سلطة او مؤسسة موازية في الدولة الاخرى وفي مثل هذه الحالة فان السلطة أو المؤسسة التي وقع اشعارها بهذه الكيفية توجه فوراً هذه الطلبات أو الشكاوى أو التصريحات أو الالتماسات للسلطة او المؤسسة المختصة في الدولة المتعاقدة الاولى .

المادة التاسعة عشرة

معاملات مالية

يتم تحويل اى مبلغ مستحق وفقا لهذا الاتفاق طبقا للتشريعات النقدية النافذة وقت التحويل فى الدولة الملتزمة به ، ولا تسرى أية احكام تقييد أو تمنع التحويل النقدى على المبالغ التى يتم تحويلها وفقا لهذا الاتفاق .

المادة العشرون

إعفاءات

- 1- تسرى الاعفاءات والتخفيضات فى الرسوم والضوابط (الدمغة) ورسوم كتابة المحكمة أو التسجيل المنصوص عليها بتشريع احدى الدولتين المتعاقدين للاوراق أو الوثائق التى ينبغى تقديمها طبقا لتشريعها ، على الاوراق والوثائق المماثلة التى ينبغى تقديمها طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق أو لتشريع الدولة المتعاقدة الاخرى .
- 2- جميع الوثائق والاوراق المختلفة التى ينبغى تقديمها تطبيقا لهذا الاتفاق تعفى من التعريف بالامضاء أو التصديق على التوقيع .

المادة الحادية والعشرون

تسوية المنازعات

- 1- يسعى الطرفان المتعاقدان الى تسوية أى خلاف ينشأ بين السلطات المختصة ، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتشاور والتفاوض .
- 2- اذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريرى لمباحثات التسوية يعرض الخلاف بناء على طلب احدى الطرفين المتعاقدين ، على لجنة تحكيم من ثلاثة محكمين ، ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ويقوم هذان المحكمان بترشيح المحكم الثالث الذى يكون رئيسا للجنة التحكيم ، ويجب ان يكون الرئيس من مواطنى دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين فى وقت الترشيح .
- 3- اذا لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس خلال ستين يوما من تعيين المحكم الثانى فان الرئيس يعين من قبل مكتب العمل العربى بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .
- 4- تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

الجزء الخامس ، أحكام نهائية

المادة الثانية والعشرون

أحكام انتقالية

- ١- لا يخول هذا الاتفاق أى حق فى اداء المنافع بالنسبة لفترة سابقة لتاريخ دخوله حيز التنفيذ ، الا ان كل فترة تأمين قضيت تحت تشريع دولة متعاقدة قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ تؤخذ بعين الاعتبار لضبط الحقوق المحولة طبقا لاحكام هذا الاتفاق .
- ٢- يعتد بطلب من المعنى بالامر تصفية أو ارجاع كل منفعة لم تقع تصفيتها أو تم إيقافها بسبب جنسية المعنى بالامر أو اقامته، وذلك اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق ، بشرط عدم حصول المعنى بالامر على تعويض فى شكل رأس مال .
- ٣- يمكن مراجعة حقوق المعنيين بالامر الذين تحصلوا، قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، على تسمية معاش أو جارية ، وذلك بطلب منهم وطبقا لاحكام هذا الاتفاق .
- ٤- اذا قدم الطلب المشار اليه بالبندين (٢) و (٣) أعلاه فى غضون عامين ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ فانه يقع اكتساب الحقوق الممنوحة طبقا للاتفاق ابتداء من هذا التاريخ . ولا يجوز معارضة المعنيين بالامر باحكام الطرف المتعاقد المتعلقة بزوال الحق أو سقوطه بمرور الزمن ، واذا قدم الطلب المشار اليه بعد مرور عامين ابتداء من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ فان الحقوق التى لم تسقط بالتقادم تكتسب اعتبارا من اليوم الاول من الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب مع مراعاة الاحكام الداخلية الأكثر نفعا .

المادة الثالثة والعشرون

دخول الاتفاق حيز التنفيذ


- ١- يسرى هذا الاتفاق من اليوم الاول من الشهر الميلادى التالى للشهر الذى تم خلاله تبادل آخر إشعار بتمام الاجراءات القانونية اللازمة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ .


٢- يظل هذا الاتفاق ساريا بدون تحديد مدة، ويمكن الغاؤه فى أى وقت من جانب أى من الدولتين المتعاقبتين بواسطة أخطار مكتوب ويظل ساريا لمدة ستة أشهر من تاريخ الاخطار .

٣- فى حالة انتهاء العمل بهذا الاتفاق فان هذا الانهاء لا يؤثر على الحقوق المكتسبة لأى فرد، وفقا لاحكامه وما آلت اليه المفاوضات لتسوية أى خلاف ينشأ فى هذا الشأن .

وإشهادا على ذلك قام الموقعان أدناه والمفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق ووقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٢ من أصليين باللغة العربية.

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

دكتورة / أمينة الجندى
وزيرة التامينات والشئون
الاجتماعية

عن حكومة
الجمهورية التونسية

السيد / الطاهر صيود
كاتب الدولة لدى وزير الشؤون
الخارجية